الجمعية العامة

Distr.: General
22 May 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/10 بشأن ألكسندر سولوفييف، فلاديمير كولياسوف، دينيس تيموشين، أندريه ماغليف، فاليري شاليف، رسلان كورولييف، فيكتور مالكوف، يفجيني ديشكو، فياتشيسلاف أوسيبوف، فاليري روغوزين، إيغور إيغوزاريان، سيرغي ميلنيك، فالنتينا فلاديميروفا، تاتيانا غالكيفيتش، تاتيانا شمشيفا، أولغا سيلاييفا، ألكسندر بونكارشوك، وسيرغي يافوشكين (الاتحاد الروسي)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 3 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن ألكسندر سولوفييف، فلاديمير كولياسوف، دينيس تيموشين، أندريه ماغليف، فاليري شاليف، رسلان كورولييف، فيكتور مالكوف، يفجيني ديشكو، فياتشيسلاف أوسيبوف، فاليري روغوزين، إيغور إيغوزاريان، سيرغي ميلنيك، فالنتينا فلاديميروفا، تاتيانا غالكيفيتش، تاتيانا شمشيفا، أولغا سيلاييفا، ألكسندر بونكارشوك، وسيرغي يافوشكين. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 20 نيسان/أبريل 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- يقدّم المصدر حالة 18 مواطناً من الاتحاد الروسي ينتمون جميعهم إلى طائفة شهود يهوه. ويبدو أن كلّهم أوقفوا بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي للاتحاد الروسي (المتعلقة بالمشاركة في نشاط "منظمة متطرفة")، واحتُجزوا ووضعوا رهن الحبس الاحتياطي و/أو الإقامة الجبرية، بسبب ممارستهم السلمية لعقيدتهم.

(أ) السياق

5- يفيد المصدر بأن المحكمة العليا للاتحاد الروسي أصدرت في 20 نيسان/أبريل 2017 قراراً يقضي بتصفية المركز الإداري الوطني لطائفة شهود يهوه وجميع منظماتها الدينية المحلية الـ 395 باعتبارها منظمات متطرفة (يشار إليه لاحقاً بـ "قرار التصفية"). وأيّدت هيئة الاستئناف بالمحكمة العليا هذا القرار في 17 تموز/يوليه 2017[(1)].

6- وفي 25 أيلول/سبتمبر 2019، يضيف المصدر أن لجنة وزراء مجلس أوروبا ذكّرت بقلقها العميق إزاء الحظر الشامل المفروض على شهود يهوه بموجب قرار التصفية الصادر عن المحكمة العليا للاتحاد الروسي في 20 نيسان/أبريل 2017. ولاحظت لجنة الوزراء مع القلق أنه يجري، نتيجة لهذا الحظر، توقيف أفراد شهود يهوه ومحاكمتهم والحكم عليهم لمجرد مشاركتهم في أنشطة دينية سلمية وتقديمهم الهبات. وهكذا، فإن لجنة الوزراء ألحّت في حث السلطات على الإسراع باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية تمتع أفراد شهود يهوه بحقهم الفردي في حرية الدين دون قيد[(2)].

7- ويدفع المصدر كذلك بأنه وُجّهت، إلى حدود 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، تهم بموجب المادة 282-2 (تنظيم نشاط "منظمة متطرفة") و/أو المادة 282-3 (تمويل نشاط "منظمة متطرفة") من القانون الجنائي إلى ما يقلّ عن 297 فرداً من شهود يهوه في جميع أنحاء الاتحاد الروسي بسبب ممارستهم السلمية لعقيدتهم. ووفقاً للمصدر، وُضع 126 منهم على الأقل رهن الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية، بمن فيهم 16 امرأة. ويضيف المصدر أن الشرطة داهمت أكثر من 740 منزلاً لشهود يهوه، ويزعم أن بعض هذه المداهمات كان عنيفاً للغاية. ومنذ إصدار المحكمة العليا قرار التصفية، أدين 18 من شهود يهوه بتهم جنائية وحُكم عليهم بموجب المادة 282-2 من القانون الجنائي.

(1) يشير المصدر إلى الفقرتين 5 و6 من الوثيقة A/HRC/WGAD/2019/11.

(2) انظر https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=090000168097d39a.

'1' ألكسندر سولوفييف

8- ألكسندر سولوفييف، المولود في عام 1970، أوقف في بيرم، الاتحاد الروسي. ووفقاً للمصدر، أقامت إدارة التحقيق ببيرم، في 22 أيار/مايو 2018، دعوى جنائية ضد السيد سولوفييف وشهود يهوه آخرين "لم تحدد هويتهم"، بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي. وزعم المحقق أن أفراداً من طائفة شهود يهوه، وبالتحديد السيد سولوفييف، تعمّدوا المشاركة، في الفترة من 17 تموز/يوليه 2017 إلى 22 أيار/مايو 2018، في ترويج أهداف هذه الطائفة، أي ممارسة العقيدة ونشرها، بما في ذلك الوعظ والدعوة في الأماكن العامة والمساكن. وهم بذلك، روّجوا، حسبما يقال، لأنشطة منظمة محظورة، وشاركوا بصورة مباشرة في أنشطة نظمها أعضاء من شهود يهوه، واضطلعوا كذلك بأعمال أخرى تهدف إلى تنظيم هذه التظاهرات والمشاركة فيها.

9- ويفيد المصدر بأن السيد سولوفييف وزوجته كانا عائدين في 22 أيار/مايو 2018 أيضاً من رحلة طويلة خارج الاتحاد الروسي. وعند نزولهما في محطة قطار بيرم حوالي الساعة 9:30 ليلاً، أوقفت الشرطة السيد سولوفييف واحتجزته على الفور. ويُزعم أن أكثر من 20 ضابط شرطة كانوا حاضرين في محطة القطار لتوقيفه. وقُيّدت يدا السيد سولوفييف أمام العموم واقتيد على الرغم منه إلى سيارة شرطة كانت في انتظارهم. ويزعم أنه نُقل بعد ذلك تحت حراسة أمنية مسلحة إلى إدارة التحقيق في بيرم، في حين نُقلت زوجته إلى منزل الزوجين الذي خضع للتفتيش. وتشير التقارير إلى أن الشرطة صادرت ما كان في حيازة الزوجين من أناجيل ومنشورات دينية وصور فوتوغرافية ودفاتر ورقية وأجهزة كمبيوتر وهواتف محمولة وأجهزة لوحية، وغير ذلك من الأغراض الشخصية.

10- ويقول المصدر إن السيد سولوفييف استُجوب في إدارة التحقيق ثم احتُجز في مرفق للاحتجاز المؤقت. وقد أُخذت بصماته وخضع لتفتيش جسدي. وفي الساعة 2:30 من صباح يوم 23 أيار/مايو 2018، اقتيد السيد سولوفييف إلى مرفق احتجاز مؤقت حيث ظل محتجزاً لدى الشرطة حتى حوالي الساعة الخامسة من مساء يوم 24 أيار/مايو 2018.

11- ويدفع المصدر بأن السيد سولوفييف نُقل من مرفق الاحتجاز المؤقت حوالي الساعة الحادية عشرة من صباح يوم 24 أيار/مايو إلى زنزانة بقبو محكمة سوردلوفسكي المحلية بمدينة بيرم. وطلب المحقق بوضع السيد سولوفييف في الحبس الاحتياطي. ورفضت المحكمة هذا الطلب معتبرة حجج المحقّق "واهية". ومع ذلك، يفيد المصدر بأن المحكمة أمرت بوضع السيد سولوفييف في الإقامة الجبرية المشددة لمدة شهرين للاشتباه في ارتكابه جريمة بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي، وذلك من تلقاء نفسها ودون تقديم أي دليل يوحي بوجود اشتباه معقول أنه ارتكب جريمة جنائية أو بضرورة وضعه رهن الإقامة الجبرية. ووفقاً للمصدر، يُزعم أن المحكمة برّرت هذا التدبير على أنه وسيلة لمنع السيد سولوفييف من الفرار أو التدخل في التحقيق.

12- ويضيف المصدر أن الإقامة الجبرية للسيد سولوفييف مُدّدت عدة مرات، وكان آخرها في 17 أيلول/سبتمبر 2018، عندما وافقت المحكمة المحلية لسفيردلوفسكي على طلب المحقق تمديد فترة الإقامة الجبرية حتى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قرّرت المحكمة تحويل هذا الإجراء الوقائي إلى منع للسيد سولوفييف من المشاركة في أنشطة معينة.

13- ويفيد المصدر بأن محكمة أوردزونيكيدزفزكي المحلية لمدينة بيرم أدانت في 4 تموز/يوليه 2019 السيد سولوفييف بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي، وحكمت عليه بغرامة مالية قدرها 000 300 روبل. ووفقاً للمصدر، خلُصت المحكمة إلى تورّط السيد سولوفييف في أعمال التطرف بتحريضه شخصين على مواصلة حضور اجتماعات شهود يهوه وقراءة المنشورات الدينية لتعزيز

عقيدتهما، وتشجيعه شهود يهوه آخرين على مواصلة نشاطهم الديني، لكن سرّاً، من أجل تجنب توقيفهم. ويفيد المصدر أيضاً بأن المحكمة اعترفت مع ذلك بأن السيد سولوفييف لم يشارك قط في العنف أو يشجع عليه، بل على العكس كان شخصاً لطيفاً ومسؤولاً ونزيهاً ومتعلّماً وكفؤاً ومخلصاً وكذلك عاملاً مؤهلاً لا يحب الصدام. وتفيد التقارير بأن المحكمة الإقليمية لبيرم رفضت في 5 أيلول/سبتمبر 2019 استئناف السيد سولوفييف وأيّدت قرار المحكمة المحلية، الذي بات نهائياً ونافذاً.

'2' فلاديمير كولياسوف ودينيس تيموشين وأندريه ماغليف

14- يفيد المصدر بأن فلاديمير كولياسوف (المولود عام 1974) ودينيس تيموشين (المولود عام 1980) وأندري ماغليف (المولود عام 1984) أوقفوا في مدينة بينزا في 15 تموز/يوليه 2018.

15- وفي حالة السيد كولياسوف، يفيد المصدر بأن 18 ضابط شرطة مدجّجين بالسلاح داهموا المنزل الذي كان يوجد فيه هو وأفراد أسرته. ويُزعم أنه خضع لتفتيش جسدي مهين. وفي حالة السيد تيموشين، يفيد المصدر بأن 15 ضابط شرطة، من بينهم ضباط مدجّجون بالسلاح، داهموا المنزل الذي كان يوجد فيه هو وأفراد أسرته. وفي حالة السيد ماغليف، تفيد المصادر بأن 7 ضباط شرطة مدججين بالسلاح داهموا المنزل الذي كان يوجد فيه هو وأحد أفراد أسرته وأربعة ضيوف آخرين. ويُزعم، في الحالات الثلاث جميعها، أن الشرطة صادرت أثناء مداهمة منازلهم أناجيل وغيرها من الأغراض الشخصية.

16- ويشير المصدر إلى أن السيد كولياسوف والسيد تيموشين والسيد ماغليف اقتيدوا في 15 تموز/يوليه 2018 أيضاً إلى إدارة التحقيق المشتركة بين المقاطعات في بيسونوفسكي حيث استجوبوا ثم احتجزوا في مرفق للاحتجاز المؤقت حتى 17 تموز/يوليه 2018.

17- ووفقاً للمصدر في 17 تموز/يوليه 2018، وافقت المحكمة المحلية لبيرفومايسكي بمدينة بينزا على التماسات المحقق وأمرت بوضع السيد كولياسوف والسيد تيموشين والسيد ماغليف في الإقامة الجبرية للاشتباه في ارتكابهم جريمة بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي. وتفيد التقارير بأن المحكمة برّرت هذه الشبهة بالقول إن الرجال الثلاثة انتموا إلى شهود يهوه لفترة طويلة، وكانوا يتمتعون بسلطة دينية معينة، ووضعوا مساكنهم رهن إشارة شهود يهود لكي يعقدوا فيها اجتماعاتهم السرية، وجمعوا الأموال من المشاركين فيها من أجل تمويل أنشطتهم الدينية. وتفيد التقارير بأن المحكمة لم تقدم أي أسباب لتبرير الإقامة الجبرية عدا الحاجة إلى منع الرجال الثلاثة من الفرار أو التدخل في التحقيق.

18- ويدفع المصدر بأن المحكمة المحلية لبيرفوماسكي وافقت لاحقاً على طلبات المحقق المتكررة تمديد فترة الإقامة الجبرية لكل منهم، ليصل مجموع هذه الفترة إلى 17 شهراً وتمتد إلى 1 كانون الثاني/يناير 2020. ووفقاً للمصدر، رُفضت بإجراءات موجزة جميع الطعون التي قدّمها كل من السيد ولياسوف والسيد تيموشين والسيد ماغليف ضد قرارات تمديد فترة الإقامة الجبرية.

19- ويضيف المصدر أن المحكمة المحلية للنينسكي في بينزا أدانت السيد كولياسوف والسيد تيموشين والسيد ماغليف في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأصدرت في حقهم عقوبات بالسجن لمدة سنتين مع إطلاق السراح المشروط ورفعت عنهم الإقامة الجبرية.

'3' فاليري شاليف ورسلان كورولييف وفيكتور مالكوف ويفجيني ديشكو

20- يفيد المصدر بأن عشرات ضباط الشرطة المدجّجين بالسلاح شنّوا في 25 نيسان/أبريل 2019 مداهمات متزامنة على ثلاثة منازل لشهود يهوه في سمولينسك، وصادروا أناجيل وغيرها من الأغراض

الشخصية. ووفقاً للمصدر، أسفرت المداهمات عن اقتياد فاليري شاليف (المولود عام 1977) ورسلان كورولييف (المولود عام 1982) وفيكتور مالكوف (المولود عام 1959) إلى إدارة التحقيق في سمولينسك حيث استُجوبوا ثم احتُجزوا في مرفق للاحتجاز المؤقت. وفي 26 نيسان/أبريل 2019، أفادت التقارير بأن المحكمة المحلية للينينسكي بمدينة سمولينسك أمرت بوضع السيد شاليف والسيد كورولييف والسيد مالكوف في الحبس الاحتياطي لمدة شهرين للاشتباه في ارتكابهم جريمة بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي.

21- ويذكر المصدر أن يفجيني ديشكو (المولود في عام 1989) أوقف أيضاً في 29 نيسان/أبريل 2019 واقتيد إلى إدارة التحقيق في سمولينسك حيث استُجوب ثم أودع مرفقاً للاحتجاز المؤقت. وفي 1 أيار/مايو 2019، أمرت المحكمة المحلية للينينسكي بوضع السيد ديشكو في الحبس الاحتياطي لمدة شهرين للاشتباه في ارتكابه جريمة بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي.

22- ويشير المصدر إلى أن المحكمة لم تقدم في أي من هذه الحالات دليلاً يبرر الاشتباه في ارتكاب الرجال الأربعة جريمة ما، عدا إشارتها إلى مشاركتهم في أنشطة شهود يهوه في سمولينسك. وتفيد التقارير بأن المحكمة لم تقدم أي أسباب لتبرير إيداع الرجال الثلاثة الحبس الاحتياطي عدا الحاجة إلى منعهم من الفرار أو التدخل في التحقيق.

23- ووفقاً للمصدر، وافقت محكمة لينينسكي المحلية لاحقاً على طلبات المحقق المتكررة تمديد فترة الاحتجاز. ولا يزال الرجال الأربعة جميعهم محتجزين على النحو التالي:

(أ) في 14 آب/أغسطس 2019، حوّلت المحكمة الإجراء الوقائي المفروض على السيد كورولييف إلى إقامة جبرية، حيث لا يزال خاضعاً لها حتى اليوم؛

(ب) في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حوّلت المحكمة الإجراء الوقائي المفروض على السيد ديشكو إلى إقامة جبرية، حيث لا يزال خاضعاً لها حتى اليوم؛

(ج) لا يزال السيد شاليف والسيد مالكوف في الحبس الاحتياطي.

24- ويشير المصدر كذلك إلى أن جميع الطعون المقدمة من السيد شاليف والسيد كورولييف والسيد مالكوف والسيد ديشكو ضد قرارات تمديد فترة وضعهم في الحبس الاحتياطي و/أو الإقامة الجبرية رُفضت بإجراءات موجزة. ولم يخضع أي منهم حتى الآن لمحاكمة جنائية.

'4' فياتشيسلاف أوسيبوف وفاليري روغوزين وإيغور إيغوزاريان وسيرغي ميلنيك

25- يفيد المصدر بأن عشرات ضباط الشرطة المدجّجين بالسلاح شنّوا في 16 أيار/مايو 2019 مداهمات متزامنة على سبعة منازل لشهود يهوه في سمولينسك، وصادروا أناجيل وغيرها من الأغراض الشخصية. وأسفرت المداهمات عن اقتياد فياتشيسلاف أوسيبوف (المولود عام 1970)، وفاليري روغوزين (المولود عام 1962)، وايغور إيغوزاريان (المولود عام 1965)، وسيرغي ميلنيك (المولود عام 1972) إلى إدارة التحقيق في فولغورود حيث زُعم أنهم استجوبوا ثم احتُجزوا في مرفق للاحتجاز المؤقت.

26- وتضيف المصادر أن المحكمة المحلية للينينسكي بمدينة سمولينسك أمرت في 18 أيار/مايو 2019 بوضع السيد أوسيبوف والسيد روغوزين والسيد إيرغوزاريان والسيد ميلنيك في الحبس الاحتياطي لمدة شهرين للاشتباه في ارتكابهم جريمة بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي. وتشير التقارير إلى أن المحكمة لم تقدّم في أي من هذه الحالات دليلاً يبرر الاشتباه في ارتكاب الرجال الأربعة لجريمة ما، عدا الإشارة إلى تزعمهم طائفة شهود يهوه في فولغورود. ولم تقدّم المحكمة أي سبب لتبرير إيداع الرجال الأربعة الحبس الاحتياطي عدا الحاجة إلى منعهم من الفرار أو التدخل في التحقيق.

27- ويشير المصدر إلى أن محكمة تنسينترالني المحلية وافقت لاحقاً على طلبات المحقّق المتكررة تمديد فترة الحبس الاحتياطي. ويفيد المصدر بأن الرجال ما زالوا في الحبس الاحتياطي وبأن جميع طعونهم رُفضت بإجراءات موجزة. وتشير التقارير إلى عدم خضوع أي منهم حتى الآن لمحاكمة جنائية.

'5' فالنتينا فلاديميروفا وتاتيانا غالكيفيتش

28- يفيد المصدر بأن ضباط شرطة مدجّجين بالسلاح شنّوا في 16 أيار/مايو 2019 مداهمات متزامنة على منزلي فالنتينا فلاديميروفا (المولودة عام 1956) وتاتيانا غالكيفيتش (المولودة عام 1959) في سمولينسك، وصادروا ما وجدوا عندهما من أناجيل وغيرها من الأشياء الشخصية. ثم اقتيدت المرأتان إلى إدارة التحقيق في سمولينسك حيث استُجوبتا ثم احتُجزتا في مرفق للاحتجاز المؤقت.

29- ويشير المصدر إلى محكمة لينينسكي المحلية أمرت في 18 أيار/مايو 2019 بوضع السيدة فلاديميروفا والسيدة غالكيفيش في الحبس الاحتياطي لمدة شهرين للاشتباه في ارتكابهما جريمة بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي. وذكرت التقارير أن المحكمة برّرت هذا الاشتباه بالقول إن المرأتين ارتكبتا جريمة جنائية من خلال عقد مناقشات دينية فيما بينهما ومع أنصار العقيدة نفسها، بما في ذلك الإشادة بيهوه (الرب) والصلاة وتنظيم اجتماعات دينية. ويفيد المصدر بأن المحكمة لم تقدم، حسب التقارير الواردة، أي أسباب لتبرير إيداع المرأتين الحبس الاحتياطي عدا الحاجة إلى منعهما من الفرار أو التدخل في التحقيق.

30- ويضيف المصدر أن المحكمة المحلية لتنسينترالني وافقت لاحقاً على طلبات المحقق المتكرّرة تمديد فترة الحبس الاحتياطي بالنسبة لكل حالة. وفي 21 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قرّرت محكمة لينينسكي المحلية تحويل التدابير الوقائية إلى إقامة جبرية. وتشير التقارير إلى أن جميع الطعون المقدّمة من السيدة فلاديميروفا والسيدة غالكيفيتشا ضد أوامر حبسهما الاحتياطي وقرارات تمديده رُفضت بإجراءات موجزة. وتشير التقارير إلى عدم خضوع أي منهما حتى الآن لمحاكمة الجنائية.

'6' تاتيانا شمشيفا وأولغا سيلاييفا

31- يفيد المصدر بأن عشرات ضباط الشرطة المدججين بالسلاح شنّوا في 11 حزيران/يونيو 2019 مداهمات متزامنة على منازل 22 من شهود يهوه في مدينتي أونشا ونوفوزيباك وقريتي كليموفو ودوبريك، بإقليم بريانسك، بما فيها منزلاً تاتيانا شمشيفا (المولودة عام 1977) وأولغا سيلاييف (المولودة عام 1988). وتشير التقارير إلى أن الشرطة صادرت أثناء المداهمات أناجيل في ملكية شاغلي المنازل الـ 22 وغير ذلك من أغراضهم الشخصية. ثم اقتيدت المرأتان إلى إدارة التحقيق في نوفوزيبكوف حيث استُجوبتا ثم احتُجزتا في مرفق للاحتجاز المؤقت.

32- ويشير المصدر إلى أن المحكمة المحلية لنوفوزيبكوف بإقليم برانسك أمرت في 13 حزيران/يونيه 2019 بوضع السيدة شامشيفا والسيدة سيلاييفا في الحبس الاحتياطي لمدة شهرين للاشتباه في ارتكابهما جريمة بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي. وتفيد التقارير بأن المحكمة برّرت هذا الاشتباه بالقول إن المرأتين ارتكبتا جريمة جنائية بمضيهما في نشر أيديولوجية شهود يهوه في صفوف المقيمين، وتوزيع منشورات الطائفة، وإشراك أشخاص آخرين في نشاطهما الديني. ويفيد المصدر بأن المحكمة لم تقدم أي أسباب لتبرير وضع المرأتين في الحبس الاحتياطي عدا الحاجة إلى منعهما من الفرار أو التدخل في التحقيق.

33- ويدفع المصدر بأن محكمة مدينة نوفوزيبكوف وافقت لاحقاً على طلبات المحقق المتكررة تمديد فترة الحبس الاحتياطي بالنسبة لكل حالة. وإبان تلك الإجراءات، احتُجزت المرأتان حسبما قيل

في أقفاص معدنية، وهو ما تعتبره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معاملة مهينة[3]. وتشير التقارير إلى أن جميع طعونهما ضد أوامر حبسهما الاحتياطي وقرارات تمديده رُفضت بإجراءات موجزة. ولم يخضع أي منهما حتى الآن لمحاكمة جنائية.

'7' ألكسندر بوندارتشوك وسيرغي يافوشكين

34- يفيد المصدر بأن ضباط شرطة مدجّجين بالسلاح شنّوا في 22 تموز/يوليه 2019 مداهمات متزامنة على منزلي ألكسندر بوندارتشوك (المولود عام 1974) وسيرغي يافوشكين (المولود عام 1960)، وصادروا ما وجدوا عندهما من أناجيل وغير ذلك من الأغراض الشخصية. ثم اقتيد الرجلان إلى إدارة التحقيق في كيميروفو حيث يزعم أنهما استُجوبا ثم احتُجزا في مرفق للاحتجاز المؤقت.

35- ويدفع المصدر بأن محكمة كيميروفو الإقليمية أمرت في 24 تموز/يوليه 2019 بوضع الرجلين في الإقامة الجبرية لمدة شهرين للاشتباه في ارتكابهما جريمة بموجب المادة 282-2(2) من القانون الجنائي. وأفيد بان المحكمة بررت هذا الاشتباه بالقول إن السيد بوندارتشوك والسيد يافوشكين ارتكبا جريمة من خلال مشاركتهما في أنشطة دينية في كيميروفو ومتابعة نشاطهما الديني كشهود يهوه. ويفيد المصدر بأن المحكمة لم تقدّم أي أسباب لتبرير هذا الإجراء، عدا الحاجة إلى منع الرجلين من الفرار أو التدخل في التحقيق. وفي كل حالة، وافقت محكمة كيميروفو الإقليمية لاحقاً على طلبات المحقق المتكرّرة لتمديد فترة الإقامة الجبرية. وتفيد التقارير بأن كلا الرجلين يوجدان في الإقامة الجبرية منذ ما يقارب خمسة أشهر، وبأنهما لم يخضعا حتى الآن لمحاكمة جنائية.

(ب) تحليل الانتهاكات المزعومة

'1' انتهاكات المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

36- يحاجج المصدر بأن الأفراد الثمانية عشر المذكورين أعلاه خضعوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين خلال فترة احتجازهم لدى الشرطة و/أو في مرفق للاحتجاز المؤقت، وفترة وضعهم في الحبس الاحتياطي و/أو الإقامة الجبرية بأمر قضائي.

37- وفيما يتعلق بفترة الاحتجاز لدى الشرطة و/أو في مرافق الاحتجاز المؤقت، يدفع المصدر بأن السبب الوحيد وراء عمليات المداهمة والتوقيف والاحتجاز التي نفذتها الشرطة هو ممارسة أصحاب الشكوى عقيدتهم باعتبارهم شهود يهوه، بطرق منها الاجتماع السلمي من أجل العبادة، وهي كلها أنشطة مشروعة يحميها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

38- وفيما يتعلق بفترة الحبس الاحتياطي و/أو الإقامة الجبرية، يدفع المصدر بأن المحاكم المحلية لم تقدم أي دليل على وجود اشتباه معقول بارتكاب أصحاب الشكوى لجريمة ما. والسبب الوحيد لتوقيفهم ووضعهم في الحبس الاحتياطي و/أو الإقامة الجبرية هو انتماؤهم إلى طائفة شهود يهوه، واستمرارهم في الاجتماع بأنصار العقيدة نفسها لقراءة الإنجيل ودراسته، وهي حقوق يحميها العهد حماية تامة. ويفيد المصدر كذلك بأن اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أكّدت أنه ينبغي أن يكون إجراء الحبس الاحتياطي استثناءً وأنه ينبغي الإفراج عن المتهم بكفالة، باستثناء الحالات التي يُرجّح فيها أن

(3) يشير المصدر إلى قضية *ماريا أليخينا وآخرون ضد روسيا*، الطلب رقم 12/38004، 17 تموز/يوليه 2018، الفقرة 142؛ وقضية *سفينارينكو وسليادنيف ضد روسيا* [الدائرة الكبرى]، الطلبان رقم 08/32541 و08/43441، 17 تموز/يوليه 2014، الفقرات 135-138.

يخفي المتهم الأدلة أو يدمّرها أو يؤثر على الشهود أو يفلت من الولاية القضائية للدولة الطرف[4]. ويحاجج المصدر كذلك بأن على الدولة أن تقدم الأدلة لتثبت أن الحبس الاحتياطي ضروري، ويشير إلى الاجتهادات القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تنص على أن التخمين وحده لا يكفي لتبرير الاستثناء من القاعدة المنصوص عليها في المادة 9(3) من العهد[5]. وفي هذه الحالة، يدفع المصدر بأن الدولة لم تقدّم أي دليل لكي تثبت أن الاحتجاز، بأي شكل من أشكال، كان ضرورياً. وبناء على ذلك، يخلص المصدر إلى حدوث انتهاك للمادة 9(1) و(3) من العهد، في حالة جميع الأفراد الـ 18.

'2' انتهاكات المادة 17 من العهد

39- يدفع المصدر بأن حصول الشرطة على إذن من المحكمة لإجراء عمليات تفتيش في بعض الحالات لا يحوّل التفتيش غير القانوني إلى تفتيش قانوني. ويحيل المصدر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ذكرت أن مصطلح "غير مشروع" يعني أنه لا يمكن حدوث أي تدخل سوى في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يمكن أن يحدث التدخل الذي ترخص به الدول إلا بمقتضى القانون الذي يجب أن يكون بدوره متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه[6].

40- ويدفع المصدر أيضاً بأن عمليات تفتيش منازل أصحاب الشكوى ومصادرة أغراضهم الشخصية استندت إلى تحقيقات جنائية كانت، حسبما قيل، معيبة وتمييزية وأُكّد خلالها على أنه ليس لشهود يهوه الحق في التجمع من أجل العبادة وممارسة عقيدتهم وفقاً لحقهم في حرية الدين وحرية تكوين الجمعيات التي يحميهما العهد. ويضيف المصدر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت أن دراسة النصوص الدينية ومناقشتها بطريقة جماعية من قبل أفراد طائفة شهود يهوه الدينية يمثلان بالتأكيد شكلاً معترفاً به من المجاهرة بدينهم عن طريق العبادة والتعلم، ومحمياً بالمادة 9 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[7].

41- ويخلص المصدر في ادّعاءاته إلى أن العمليات المزعومة لمداهمة الشرطة منازل أصحاب الشكوى وتفتيشها ومصادرة أغراضهم الشخصية، بما في ذلك المنشورات الدينية، كانت تعسفية وغير قانونية، ومخالفة للمادة 17(1) و(2) من العهد.

'3' انتهاكات المادة 18 من العهد

42- يدفع المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت أن الحق في حرية الدين يشمل حرية إعداد وتوزيع النصوص أو المنشورات الدينية وتوزيعها[8]، وأن حرية التعبير تشمل استطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتعلم والخطاب الديني[9]. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حرية الدين تحمي قراءة النصوص المقدسة وبأنه لا جدال في أن دراسة النصوص الدينية ومناقشتها جماعة من قبل شهود يهوه هو شكل معترف به من المجاهرة بدينهم عن طريق العبادة والتعلم[10].

(4) CCPR/C/70/D/547/1993، الفقرة 12-3.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(7) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *كوزنيتزوف وآخرون ضد روسيا*، الطلب رقم 02/184، 11 كانون الثاني/يناير 2017، الفقرة 57.

(8) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة 4.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 11.

(10) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *كوزنيتسوف وآخرون ضد روسيا*، الفقرة 57.

43- ويدفع المصدر بأن قرار اعتقال أصحاب الشكاوى وإيداعهم الحبس الاحتياطي و/أو الإقامة الجبرية بسبب معتقداتهم وممارساتهم الدينية باعتبارهم شهود يهوه هو تدخُّلٌ في حقوقهم بموجب المادة 18(1) من العهد. ويضيف المصدر أنه من غير الممكن تبرير هذا التدخل في هذه الحالة، ويشير إلى التعليق العام رقم 22(1993) للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وإلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة[11].

44- ويوضّح المصدر أن النشاط الديني السلمي لأصحاب الشكوى محمي بموجب المادة 18 من العهد ولا يمت للعمل الإجرامي بصلة، وأنه من غير المشروع إضفاء وصف "التطرف" على أي من أنشطتهم أو أنشطة أنصار العقيدة نفسها. ويفيد المصدر بأن محتويات الإنجيل وكذا المنشورات والطقوس الدينية لشهود يهوه سلمية تماماً ولا تدعو إلى العنف أو التحريض على الكراهية الدينية أو تتضمن بيانات "بطابع عدواني مجاني"[12].

45- ويدفع المصدر أيضاً بأن السلطات الحكومية لم تبرّر هذه الأفعال إلا من خلال تأكيدها أن قرار التصفية الصادر في 20 نيسان/أبريل 2017 يحظر جميع الأنشطة الدينية لشهود يهوه في جميع أنحاء الاتحاد الروسي، بما في ذلك التجمعات ("الجماعات الدينية" بموجب المادتين 6 و7 من قانون الأديان). غير أن المصدر يحتج بأن قرار التصفية في حد ذاته يتعارض مع المبادئ الأساسية التي يحميها العهد، بما في ذلك الحق في حرية الدين وحرية تكوين الجمعيات. ويشير المصدر إلى أن سلطات الدولة الطرف انتهكت أيضاً حرية أصحاب الشكوى في الدين حتى وإن كان قرار التصفية مشروعاً لأنه لا يهدف إلى حظر نشاط الجماعات الدينية، الذي يشمل، بموجب المادة 7 من قانون الأديان، الحق في الاجتماع بأنصار العقيدة نفسها لأغراض العبادة. وقد اقتصر قرار التصفية على الكيانات الدينية القانونية (المادتان 7 و8 من قانون الأديان) لطائفة شهود يهوه، ولم يكن يهدف إلى حظر الجماعات الدينية (التجمعات) التابعة لها. ولذلك، يخلص المصدر إلى وقوع انتهاك لحقوق أصحاب الشكاوى بموجب المادة 18(1) و(3) من العهد.

'4' انتهاكات المادة 7 من العهد

46- يدفع المصدر بأن أصحاب الشكوى تعرّضوا لمعاملة لا إنسانية أو مهينة أثناء توقيفهم (حيث شنّت الشرطة مداهمات على منازلهم، وكان بعضها عنيفاً للغاية حسبما قيل)، واحتجازهم وملاحقتهم الجنائية. ويحاجج المصدر بأن هذه الأفعال تنتهك الحظر الوارد في المادة 7 من العهد التي تهدف أحكامها إلى حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية، ولا تقتصر على الأفعال التي تسبب للضحية ألما بدنياً فحسب، بل تشمل أيضاً الأفعال التي تسبب له معاناة عقلية[13].

'5' انتهاكات المادة 26 من العهد

47- يؤكّد المصدر أن أفعال الدولة كانت بدافع تمييزي هدفه القضاء على الممارسات الدينية لهذه الطائفة في الاتحاد الروسي. وكان أصحاب الشكوى يعاملون حسبما قيل بطريقة مختلفة عن تلك التي

(11) CCPR/C/112/D/2131/2012، الفقرتان 9-3 و9-4.

(12) مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، "Report on the relationship between freedom of expression and freedom of religion: the issue of regulation and prosecution of blasphemy, religious insult and incitement to religious hatred"، الدراسة رقم 2006/406، CDL-AD(2008)026، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرات 68 و69 و73.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرتان 2 و5.

كان يعامل بها أنصار ديانات الأغلبية في البلد الذين يمكنهم ممارسة شعائرهم الدينية بحرية ودون التعرض لحملات المداهمة والتوقيف والتفتيش المنزلي والاحتجاز. ووفقاً للمصدر، يُقال إن أصحاب الشكوى تعرّضوا لمعاملة مُهينة وعوملوا كما لو كانوا إرهابيين أو متطرفين، دون أن يكون لذلك أي مبرر موضوعي أو معقول. والسبب الوحيد لتباين المعاملة هو الاختلاف في المعتقدات الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن هذا التباين في المعاملة ينتهك واجب الدولة في الحياد والنزاهة تجاه المعتقدات والممارسات الدينية. وبناءً على ذلك، يخلص المصدر إلى أن أصحاب الشكوى انتُهكت حقوقهم المكفولة بالمادة 26 من العهد.

48- ويخلص المصدر إلى أن النشاط الديني لأصحاب الشكوى كان سلمياً تماماً وأن عمليات توقيفهم تشكل انتهاكاً للمواد 2 و7 و18 من العهد، وتعتبر تعسفية في إطار الفئة الثانية. ويخلص المصدر أيضاً إلى أن المحاكم المحلية لم تقدّم أي سبب لتبرير فرض الحبس الاحتياطي و/أو الإقامة الجبرية، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 7 و9 من العهد، وإلى أن عمليات الاحتجاز هذه تعتبر تعسفية في إطار الفئة الأولى (و/أو الفئة الثالثة). ويخلص المصدر كذلك إلى أن أصحاب الشكوى لم يرتكبوا أي جريمة، وأنهم ضحايا اضطهاد الدولة بسبب معتقداتهم الدينية، وأن وضعهم في الحبس الاحتياطي و/أو الإقامة الجبرية يعتبر بالتالي إجراء تمييزياً، وهو ما يتعارض مع المواد 2 و7 و26 من العهد ويعتبر تعسفياً في إطار الفئة الخامسة.

49- وفي ضوء جميع هذه الدفوعات، يطلب المصدر إلغاء الإدانات الجنائية للسيد سولوفييف والسيد كولياسوف والسيد تيموشين والسيد ماغليف، وإنهاء الإجراءات الجنائية المباشَرة ضد أصحاب الشكوى الآخرين، وإطلاق سراحهم فوراً من الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية. ويطلب المصدر أيضاً منح أصحاب الشكوى حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

معلومات إضافية من المصدر

50- في 30 نيسان/أبريل 2020، أُبلغ الفريق العامل بأن محكمة بينزا الإقليمية ألغت في 25 آذار/مارس 2020 قرار المحكمة الابتدائية في قضايا السيد كولياسوف والسيد تيموشين والسيد ماغليف، وأحالت قضاياهم على محاكمة جديدة.

رد الحكومة

51- في 3 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 3 آذار/مارس 2020، معلومات مفصّلة عن الحالة الراهنة للسيد سولوفييف، والسيد كولياسوف، والسيد تيموشين، والسيد ماغليف، والسيد شاليف، والسيد كوروليف، والسيد مالكوف، والسيد ديشكو، والسيد أوسيبوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنيك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلايفا، والسيد بوندارشوك، والسيد يافوشكين، وأن توضح ماهية الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم، وكذلك مدى توافقها مع التزامات الاتحاد الروسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وإضافةً إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بحكومة الاتحاد الروسي أن تكفل سلامتهم البدنية والعقلية.

52- وفي 31 كانون الثاني/يناير 2020، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل، وقد ووفق عليه في 3 شباط/فبراير 2020، مع تحديد مهلة جديدة في 3 نيسان/أبريل 2020. وفي 20 نيسان/أبريل 2020، تلقّى الفريق العامل رداً من الحكومة بعد انقضاء المهلة الجديدة. وهكذا، لا يمكن للفريق العامل قبول الرد كما لو أنه قُدّم خلال المهلة المحدّدة.

المناقشة

53- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

54- وقد حدّد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة طرق تعامله مع مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن في الادعاءات ذات المصداقية البيّنة التي قدّمها المصدر في الوقت المناسب. ولذلك، ينظر الفريق العامل، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله، في الحالة مع جميع المعلومات المتاحة له.

55- وقبل دراسة موضوع ادعاءات المصدر، سينظر الفريق العامل في مسألة أولية.

56- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر يفيد بأن السيد سولوفييف والسيد كولياسوف والسيد تيموشين والسيد ماغليف والسيد بوندارشوك والسيد يافوشكين غير موجودين في مرفق احتجاز. وفي الواقع، حُكم على السيد سولوفييف، والسيد كولياسوف، والسيد تيموشين، والسيد ماغليف، بعقوبات غير سالبة للحرية، في حين يتواصل وضع السيد بوندارشوك والسيد يافوشكين في الإقامة الجبرية. وادّعى المصدر أن إجراءات الإقامة الجبرية هذه تسببت في قيود شديدة لكنّه لم يقدم أي تفاصيل بشأن التدابير والقيود التي فُرضت عليهم في الواقع.

57- ودأب الفريق العامل في اجتهاداته القضائية على اعتبار الإقامة الجبرية شكلاً من أشكال سلب للحرية، شريطة تنفيذها في مكان مغلق لا يُسمح للشخص المعني بمغادرته[14]. وللبت فيما إذا كان هذا هو الحال، ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت ثمة قيود مفروضة على تنقله الشخصي، وتلقّيه زيارات الغير، واستخدامه لمختلف وسائل الاتصال، ويحدد كذلك مستوى الأمن في محيط المكان الذي يُدَّعى احتجاز الشخص فيه[15]. ولذلك، يتعيّن على الفريق العامل أن ينظر في كل حالة من حالات سلب الحرية المزعومة في ضوء الظروف الخاصة لكل واحدة منها[16]. وعليه، فإن الفريق العامل، إذ يلاحظ نقص المعلومات المتاحة بشأن الظروف المرتبطة بعمليات وضع هؤلاء الأفراد في الإقامة الجبرية، لا يمكنه أن يخلص إلى ما إذا كانت هذه الحالات ترقى إلى حد سلب الحرية.

(14) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2007/13، والرأي رقم 2018/37. انظر أيضاً المداولة رقم 01 بشأن الإقامة الجبرية، الوثيقة E/CN.4/1993/24.

(15) انظر الرأي رقم 2011/16، الذي خلص فيه الفريق العامل إلى أن الإقامة الجبرية ترقى إلى سلب الحرية، وهو ما يتناقض مع الرأي رقم 2018/37، الذي خلص فيه إلى أن شروط الإقامة الجبرية لا ترقى إلى حد سلب الحرية. انظر أيضاً الآراء رقم 1992/21 و1993/41 و2001/4 و2001/11 و2005/11 و2005/18 و2006/47 و2010/12 و2012/30 و2013/39.

(16) انظر أيضاً المداولة رقم 01 بشأن الإقامة الجبرية، الوثيقة E/CN.4/1993/24.

58- بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن جميع هؤلاء الأفراد، فضلاً عن آخرين وردت أسماؤهم في بلاغ المصدر، أوقفوا حسبما قيل لمجرد انتمائهم إلى شهود يهوه، وهو أمر لم تعترض عليه الحكومة في ردها المتأخر. وقد صدرت أحكام مشروطة في حق السيد سولوفييف، والسيد كولياسوف، والسيد تيموشين، والسيد ماغليف، وهو ما يعني إمكانية حبسهم في حال خرقهم شروط الإفراج عنهم. وهو ما يعني أيضاً أنه سيكون لهؤلاء الأفراد الأربعة سجلّ جنائي يشير إلى حكم إدانتهم. ويرى الفريق العامل أيضاً أن هذه القضية تثير مسألة خطيرة إذ تتعلق بتبعات تصفية الكيان القانوني لشهود يهوه في الاتحاد الروسي. وعليه، يشرع الفريق العامل في النظر في البلاغ، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله التي يحتفظ بموجبها بالحق في أن يقرّر، في كل حالة على حدة، ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني.

59- وأكّد المصدر أن إجراء توقيف الأشخاص الثمانية عشرة المشار إليهم في البلاغ واحتجازهم كان تعسفياً، وهو يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة للفريق العامل. واختارت الحكومة عدم الطعن في تلك الادّعاءات في الوقت المحدد رغم أنه أتيحت لها الفرصة لتفعل ذلك. وسيباشر الفريق العامل دراسة هذه الادعاءات الواحدة تلو الأخرى.

الفئة الأولى

60- في بداية الأمر، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر لم يشر إلى أن توقيف الأشخاص الـ 18 جرى دون أمر قضائي. ويشير المصدر إلى أن بعضاً من عمليات تفتيش منازل الأشخاص الـ 18 كان بترخيص قضائي، لكن دون أن يحدد أي منها لم يكن قانونياً (انظر الفقرة 39 أعلاه). وأفاد المصدر أيضاً بأن جميع الأفراد الـ 18 عُرضوا على قاضٍ بعد توقيفهم. ويلاحظ الفريق العامل أن ذلك حدث، وفقاً للمصدر، في غضون 48 ساعة من لحظة توقيفهم. ولذلك، لا يمكن للفريق العامل تقديم تعليقات إضافية حول مدى شرعية عمليات التوقيف والتفتيش الأولية، ويشير إلى أنه سيدرس ما إذا كانت هذه العمليات تندرج في إطار الفئة الثانية (انظر الفقرات 67-73 أدناه).

61- وقد أكّد المصدر أن السيد شاليف والسيد كورولييف والسيد مالكوف والسيد أوسيبوف والسيد روغوزين والسيد إيغوزاريان والسيد ميلنيك والسيدة فلاديميروفا والسيدة غالكيفيتش والسيدة شمشيفا والسيدة سيلايفا قد وضعوا في الحبس الاحتياطي، وهو ادعاء اختارت الحكومة عدم الاعتراض عليه.

62- ويشير الفريق العامل إلى أن من القواعد الراسخة في القانون الدولي أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء لا القاعدة، وأن يُؤمَر به لأقصر مدة ممكنة[17]. وتشير الفقرة 3 من المادة 9 من العهد إلى أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية كمبدأ وبالاحتجاز كاستثناء لما فيه مصلحة العدالة[18].

63- ويمكن إيجاز الأحكام الواردة في المادة 9(3) من العهد على النحو التالي: يجب أن يكون أي احتجاز استثنائياً ولمدة قصيرة، ويجوز أن يقترن الإفراج بتدابير لا تستهدف سوى ضمان تمثيل المدعى

(17) انظر الآراء رقم 2014/28، ورقم 2014/49، ورقم 2014/57. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات 48-58، والوثائق A/HRC/30/19؛ وCCPR/C/107/D/1787/2008؛ والوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 12؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 84؛ والوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة 49؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 48. والوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة 17.

(18) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 54.

عليه في الإجراءات القضائية[19]. ويودّ الفريق العامل أيضاً أن يشير إلى الفقرة 38 من التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، التي تنص على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يستند إلى قرار في حالة بعينها ويكون معقولاً وضرورياً ويراعي جميع الظروف.

64- وفي حالة السيد شاليف، والسيد كورولييف، والسيد مالكوف، والسيد أوسيبوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنيك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلاييفا، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم تفسير الأسباب التي أدت إلى قرار حبسهم. واختارت الحكومة أيضاً عدم الردّ على ادّعاءات المصدر التي تفيد بأن المحاكم المعنية لم تقدم أي أسباب لتبرير إجراء وضع هؤلاء الأفراد في الحبس الاحتياطي عند موافقتها عليه وتمديدها له بعد ذلك. كما اختارت الحكومة عدم الرد على ادّعاءات المصدر التي تفيد بأن المحاكم رفضت أيضاً بإجراءات موجزة الطعونَ المقدمة ضد تمديد الحبس الاحتياطي لهؤلاء الأفراد.

65- ولذلك، يقبل الفريق العامل دفوعات المصدر ويخلص إلى أن فرض الحبس الاحتياطي على السيد شاليف، والسيد كورولييف، والسيد مالكوف، والسيد أوسيبوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنيك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلاييفا، دون تقديم أي أسباب لتبريره، وكذلك رفض المحاكم بإجراءات موجزة الطعون المقدّمة ضد تمديد الحبس الاحتياطي، يشكّلان انتهاكات للمادة 9(3) من العهد. وعلاوة على ذلك، إذ يشير الفريق العامل إلى استنتاجاته في إطار الفئة الثانية، يرى أيضاً أن الحبس الاحتياطي لهؤلاء الأفراد كان مفرطاً في الطول.

66- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن الحبس الاحتياطي للسيد شاليف والسيد كورولييف والسيد مالكوف والسيد أوسيبوف والسيد روغوزين والسيد إيغوزاريان والسيد ميلنيك والسيدة فلاديميروفا والسيدة غالكيفيتش والسيدة شمشيفا والسيدة سيلاييفا لم يكن له أي أساس قانوني لأن المحاكم المعنية لم تمتثل الشرط الأساسي لفرضه. وعليه فإن وضعهم في الحبس الاحتياطي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

67- قال المصدر إن جميع الأفراد الـ 18 اعتُقلوا واحتُجزوا في تواريخ ومدن مختلفة في الاتحاد الروسي لمجرد أنهم مارسوا معتقداتهم الدينية سلمياً. وشملت الأسباب الكامنة وراء عمليات توقيفهم حيازتهم نصوصاً دينية وأناجيل، واجتماعهم بأنصار العقيدة نفسها من أجل العبادة، وجمعهم الأموال لتنظيم أنشطة شهود يهوه، وممارستهم العبادات. ويفيد المصدر بأنهم كانوا، من خلال تصرفهم هذا، يمارسون حقهم في حرية الدين وحرية التعبير على النحو الذي تكفله المادتان 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 18 و19 من العهد. وأُبلغ الفريق العامل بأن المحكمة العليا للاتحاد الروسي قضت في 20 نيسان/أبريل 2017 بتصفية منظمة شهود يهوه وفروعها الإقليمية في البلد بسبب أنشطتها المتطرفة. وترى الحكومة أن جميع الأفراد الـ 18، من خلال مواصلتهم نشاط منظمة يشتبه في أنها متطرفة، وتنظيمهم عملها في مدن مختلفة بالبلد، ارتكبوا جريمة وحوكموا بسببها وفقاً لما تقتضيه تشريعات البلد.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 56.

68- ويلاحظ الفريق العامل أن المادة 18(2) من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وأن هذا الحق يجب أن يشمل الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، فرداً أو جماعةً، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعلم. ولما كان هذا الحق ينطبق على الجميع، فإنه ينطبق بالتأكيد على الممارسات والمظاهر الدينية لطائفة شهود يهوه[20]، ويشمل أيضاً الحق في التجمع للعبادة[21].

69- وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 4 من تعليقها العام رقم 22(1993) أن حرية إظهار الدين أو المعتقد في العبادة والاحتفال والممارسة والتعلم تشمل طائفة واسعة من الأفعال. ويمتدّ مفهوم العبادة إلى بناء دور العبادة. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن ممارسة الدين أو العقيدة، وتعليمهما، أعمالاً هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، بما في ذلك حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومعلّميها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها.

70- ويذكّر الفريق العامل بأن الحق في اعتناق دين أو معتقد هو حق مطلق لا يجوز إخضاعه لأي قيود أو استثناءات[22]. غير أن حرية المجاهرة بالدين ليست حقاً مطلقاً إذ تجيز المادة 18(3) من العهد تقييد الحق في المجاهرة بالدين إذا كان القانون ينص على هذه القيود وإذا كانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وكما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 8 من تعليقها العام رقم 22(1993)، لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها، ويجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه.

71- ويضع الفريق العامل في الاعتبار أن هذه ثالث حالة تُعرض عليه خلال الاثني عشر شهراً الماضية فيما يتعلق بشهود يهوه في الاتحاد الروسي[23]. وقد وُجّهت إلى جميع الأفراد الـ 18 المذكورين في بلاغ المصدر تهم الاضطلاع بـ "أنشطة متطرفة" شتى. غير أن الفريق العامل يرى أنه لا يمكن وصف أي من هذه الأنشطة على هذا النحو. وعلاوة على ذلك، لا يرى الفريق العامل أي سبب من شأنه تبرير إجراءات تقييد حقوق هؤلاء الأفراد الـ 18 المكفولة بالمادة 18 من العهد، ولم يبلغ بأي سبب في هذا السياق. وهو يرى أن جميع الأنشطة التي قاموا بها تندرج ضمن الممارسة السلمية لحقهم في حرية الدين بموجب المادة 18 من العهد. ومثلت هذه الأنشطة السبب الوحيد لتوقيف جميع الأفراد الـ 18 ومحاكمتهم.

72- وعلاوة على ذلك، خضعت المنازل الشخصية لجميع الأفراد الـ 18 لعمليات تفتيش صودرت خلالها أناجيل ونصوص دينية أخرى، وهو ما يعتبره الفريق العامل انتهاكاً إضافياً للمادتين 17 و18 من العهد.

73- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد سولوفييف، والسيد كولياسوف، والسيد تيموشين، والسيد ماغليف، والسيد شاليف، والسيد كوروليف، والسيد مالكوف، والسيد ديشكو، والسيد أوسيبوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلاييفا، والسيد بوندارشوك، والسيد يافوشكين، يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(20) انظر الآراء رقم 2018/40 ورقم 2018/69 ورقم 2019/11 ورقم 2019/34.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة 4.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 3؛ انظر أيضاً الرأي رقم 2018/69.

(23) انظر الرأيين رقم 2019/11 ورقم 2019/34.

الفئة الثالثة

74- لما خلص الفريق العامل إلى أن سلب الأفراد الـ 18 حريتهم إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يؤكد أنه ما كان ينبغي توقيف أياً منهم ووضعه في الحبس الاحتياطي، وما كان ينبغي، ولا ينبغي، إجراء أي محاكمة. غير أن بعضهم أوقف ووُضع في الحبس الاحتياطي، وبعضهم حُكم عليه، والبعض الآخر لا يزال في الإقامة الجبرية. وعليه، فإن الفريق العامل سيشرع في دراسة هذه الادّعاءات، آخذاً في الاعتبار اختيار الحكومة عدم الرد عليها في الوقت المناسب.

75- وعلاوة على ذلك، قال المصدر إن السيدة شمشيفا والسيدة سيلايفا احتُفظ بهما في أقفاص داخل قاعات المحكمة أثناء جلسات الاستماع المتعلقة بتمديد فترة حبسهما الاحتياطي، وهو ادعاء اختارت الحكومة عدم الاعتراض عليه في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن المادة 14(2) من العهد تعترف بأنه يحق لكل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى الفقرة 30 من التعليق العام رقم 32(2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي تنص فيه على أنه لا ينبغي في العادة تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرمون خطيرون. ويرى الفريق العامل أن هذا يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وخرقاً للمادة 14(2) من العهد.

76- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن عمليات التوقيف الأولية لجميع الأفراد الـ 18 نُفّذت باستخدام القوة المفرطة. ورغم عدم وجود ادعاءات تفيد بأن أياً من الأفراد الـ 18 قاوم عملية توقيفه أو كان عنيفاً، فإن جميع الاعتقالات نُفّذت بحضور عدد كبير من ضباط الشرطة وباستخدام القوة (انظر الفقرات 9 و15 و20 و25 و28 و31 و34 أعلاه). ويضع الفريق العامل في الاعتبار أن الحكومة اختارت عدم الردّ على هذه الادّعاءات حتى في ردّها المتأخر. ويرى الفريق العامل أنه لا توجد أسباب تبرّر اتخاذ الشرطة مثل هذه الإجراءات وأن اللجوء إليها كان بهدف تخويف الأفراد الـ 18 بما يشكل انتهاكاً لافتراض براءتهم على النحو الوارد في المادة 14(2) من العهد. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأشخاص الـ 18 تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

77- يؤكد المصدر كذلك أن السلطات الحكومية لاحقت الأفراد الـ 18 لمجرد انتمائهم إلى شهود يهوه، ويفيد بأن قرار توقيفهم وملاحقتهم استند على ما يبدو إلى قرار التصفية الصادر عن المحكمة العليا في 20 نيسان/أبريل 2017، والذي يحظر كلياً النشاط الديني لشهود يهوه. وعليه، يدفع المصدر بأن إجراء توقيف الأفراد الـ 18 واحتجازهم يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم الطعن في هذه الادعاءات.

78- ويذكّر الفريق العامل بأنه نظر مؤخراً في حالتين مماثلتين تتعلقان بالاتحاد الروسي[24]. ويلاحظ أيضاً اتخاذ مكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خمسة إجراءات مشتركة متعدّدة منذ عام 2015 للإعراب عن قلقهم إزاء حظر الأنشطة الدينية لشهود يهوه في الاتحاد الروسي[25]؛ وإدخال تعديلات على قانون ياروفايا، بما في ذلك تقييد التعبير والممارسة الدينيين؛ وانتهاكات الحق في حرية

(24) المرجع نفسه

(25) انظر الرسالة AL RUS 6/2015، المؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ والرسالة AL RUS 2/2017، المؤرخة 23 آذار/مارس 2017؛ والرسالة AL RUS 19/2018، المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2018؛ والرسالة AL RUS 2018/22، المؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2018. وجميعها متاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/.

التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي لهذه الطائفة في الاتحاد الروسي[26]. ويودّ الفريق العامل على وجه التحديد التذكير بآخر نداء مشترك قدّمه المكلّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأعربوا فيه عن قلقهم إزاء الاضطهاد المنهجي والمؤسسي لشهود يهوه[27].

79- ويضع الفريق العامل في اعتباره أيضاً أن الاستعراض الدوري الشامل للاتحاد الروسي عُقد في 14 أيار/مايو 2018. وشملت التوصيات الموجهة إلى الاتحاد الروسي الامتناع عن تجريم الجماعات الدينية، بما فيها جماعة شهود يهوه، باعتبارها جماعة "متطرفة"[28].

80- وعلى نحو ما ذُكر سابقاً، فإن أفعال الأفراد الـ 18 كانت سلمية، ولا يوجد دليل على أن أياً منهم كان عنيفاً أو حرّض آخرين على العنف. ويلاحظ الفريق العامل أن الأفراد الـ 18 ليسوا سوى بعضاً من العدد المتزايد لشهود يهوه في الاتحاد الروسي الذين اعتُقلوا واحتُجزوا واتّهُموا بتنظيم أنشطة إجرامية لمجرد ممارسة حقهم في حرية الدين، وهو حق تحميه المادة 18 من العهد. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد سولوفييف، والسيد كولياسوف، والسيد تيموشين، والسيد ماغليف، والسيد شاليف، والسيد كورولييف، والسيد مالكوف، والسيد ديشكو، والسيد أوسييوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنيك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلاييفا، والسيد بوندارشوك، والسيد يافوشكين، يشكل تمييزاً على أساس الدين ويندرج من ثم ضمن الفئة الخامسة للفريق العامل.

81- ويلاحظ الفريق العامل أنه إذا كانت هذه هي المرة الثالثة التي تُعرض فيها على إجرائه العادي لتقديم البلاغات قضية تتعلق بوضع شهود يهوه في الاتحاد الروسي؛ فإنه قد أثيرت قضايا عديدة أخرى مماثلة من خلال الإجراء العاجل المشترك للفريق العامل والإجراءات الخاصة الأخرى (انظر الفقرة 78 أعلاه). وفي جميع هذه القضايا، وُصفت الأنشطة الدينية السلمية لطائفة شهود يهوه بالمتطرفة، وهو ما أفضى إلى توقيف أتباع هذه الطائفة الدينية واحتجازهم. وهكذا، وعلى الرغم من أن هذا الرأي يتعلق بالوضع الخاص للأفراد الـ 18 المشار إليهم في البلاغ، فإن الفريق العامل يشدد على انطباق استنتاجاته الواردة في هذا الرأي على جميع القضايا الأخرى المماثلة.

القرار

82- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن سلب فاليري شاليف ورسلان كورولييف وفيكتور مالكوف وفياتشيسلاف أوسييوف وفاليري روغوزين وايغور إيغوزاريان وسيرغي ميلنيك وفالنتينا فلاديميروفا وتاتيانا غالكيفيتش وتاتيانا شمشيفا وأولغا سيلاييف حريتهم، إذ يخالف المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى؛

(ب) إن سلب ألكسندر سولوفييف، فلاديمير كولياسوف، دينيس تيسموسين، أندريه ماغليف، فاليري شاليف، رسلان كورولييف، فيكتور مالكوف، ويفجيني ديشكو، وفياتشيسلاف أوسييوف، وفاليري روغوزين، وايغور إيغوزاريان، وسيرجي ميلنك، وفالنتينا فلاديميروفا، وتاتيانا غالكيفيتش، وتاتيانا شمشيفا، وأولغا سيلاييفا، وألكندر بوندارتشوك، وسيرجي يافوشكين حريتهم، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2، 14(2) و17 و18 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسّفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

(26) المرجع نفسه. انظر أيضاً الرسالة AL RUS 7/2016، المؤرخة 28 تموز/يوليه 2016. متاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/.

(27) انظر الرسالة AL RUS 22/2018.

(28) الوثيقة A/HRC/39/13، التوصيات من 147-199 إلى 147-204.

83- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سولوفييف، السيد كولياسوف، السيد تيموشين، والسيد ماغليف، والسيد شاليف، والسيد كورولیف، والسيد مالكوف، والسيد ديشكو، والسيد أوسيبوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلايفا، والسيد بوندارشوك، والسيد يافوشكين، دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

84- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد شاليف، والسيد كورولیف، والسيد مالكوف، والسيد ديشكو، والسيد أوسيبوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلايفيفا، والسيد بوندارشوك، والسيد يافوشكين فورا، ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن الأشخاص المذكورين آنفاً. ويرى الفريق العامل أيضاً أن سبيل الانتصاف المناسب للسيد سولوفييف والسيد كولياسوف والسيد تيموشين والسيد ماغليف يتمثل في الإفراج عنهم دون قيد أو شرط، وشطب سجلاتهم الجنائية، ومنحهم حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر، وفقاً للقانون الدولي.

85- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد سولوفييف، والسيد كولياسوف، والسيد كولياسوف، والسيد تيموشين، والسيد ماغليف، والسيد شاليف، والسيد كورولیف، والسيد مالكوف، والسيد ديشكو، والسيد أوسيبوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنيك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلايفا، والسيد بوندارشوك، والسيد يافوشكين، حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

86- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

87- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

88- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أفرج عن السيد شاليف، والسيد كورولیف، والسيد مالكوف، والسيد ديشكو، والسيد أوسيبوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنيك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلايفا، والسيد بوندارتشوك، والسيد يافوشكين، وفي أي تاريخ أفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قدم للسيد سولوفييف، والسيد كولياسوف، والسيد تيموشين، والسيد ماغليف، والسيد شاليف، والسيد كورولیف، والسيد مالكوف، والسيد ديشكو، والسيد أوسيبوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلاييفا، والسيد بوندارشوك، والسيد يافوشكين، تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سولوفييف، والسيد كولياسوف، والسيد تيموشين، والسيد ماغليف، والسيد شاليف، والسيد كورولیف، والسيد مالكوف، والسيد ديشكو، والسيد أوسيبوف، والسيد روغوزين، والسيد إيغوزاريان، والسيد ميلنيك، والسيدة فلاديميروفا، والسيدة غالكيفيتش، والسيدة شمشيفا، والسيدة سيلاييفا، والسيد بوندارشوك، والسيد يافوشكين، وما هي نتائج التحقيق إن أجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الاتحاد الروسي وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

89- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

90- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

91- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[29].

[اعتُمد في 1 أيار/مايو 2020]

(29) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.